

21/08/2023

من وزيرة المالية
إلى

N° 957

الموضوع : حول النظام الجبائي لهبة مبالغ مالية
المراجع : - مكتوبكم بتاريخ 20 جانفي 2023
- مكتوبي عدد ص-2023-08-18000-467 بتاريخ 28 مارس 2023
- مكتوبكم بتاريخ 17 أفريل 2023

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ أحد حرفانكم شخص طبيعي مقيم بتونس يعتزم هبة مبالغ مالية لشخص طبيعي آخر مقيم بدوره بتونس مبيين أنّ عملية الهبة لم تتم بعد. فطلبتكم معرفة النظام الجبائي للمبالغ المالية الموهوبة على مستوى المنتفع بها وذلك في كل من مادة الضرائب المباشرة ومادة معالم التسجيل.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. في مادة الضرائب المباشرة

طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لا تعتبر الأموال الموهوبة ذات المصدر التونسي من قبل شخص مقيم بالبلاد التونسية لفائدة شخص مقيم بدوره بتونس دخلا خاضعا للضريبة باعتبارها توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الدخل كما تم ضبطه بالمجلة المذكورة.

2. في مادة معالم التسجيل

عملا بأحكام العدد 4 من الفصل 3 والعدد 16 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود خط اليد المتضمنة لنقل أملاك منقولة بين الأحياء بدون مقابل وجوبا لإجراء التسجيل وذلك حسب درجة القرابة التي تربط الواهب بالموهوب له وحسب التعريفة التالية:

- بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج : معلوم تسجيل قار محدد بـ30 دينارا عن كلّ عقد.
- بين الإخوة والأخوات : 5% من قيمة الهبة

- بين الأعمام والعمات وأبناء وبنات الأخوة وكبار الأعمام والعمات وصغار أبناء أو بنات الأخوة وأبناء الأعمام : 25% من قيمة الهبة
- بين الأقارب ما بعد الدرجة الرابعة وبين غير الأقارب : 35% من قيمة الهبة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

الوزير العام
للدراسات والبحوث الجبانية
بمحمدي المصملاسي